

5927- حكم الصداق المؤخر وهل يمنع الطلاق؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ هل مؤخر الصداق يمنع وقوع الطلاق؟ وما رأيكم في مؤخر الصداق في الزواجات مأجورين. نعم لا بأس اني الصداق يدفع كله معجلا او يؤجل كله او يؤجل بعضه ويعجل بعضه. لا بأس بذلك - 00:00:00 - المهم ان يدفعوا الصداق للمرأة لانه حق لها الا ان تسمح به سواء كان معدلا او مؤجلا ولا يمنع الطلاق يطلقها ولا لابد ان يدفع المهر اذا كان دخل بها فلابد ان يدفع لها المهر وما تبقى منه الا ان تسمح به. نعم - 00:00:20 -